

الذخيرة

الموزون لأنها مبادلة بالمكيال المجهول لأن اخذ الشعير يقول لو علمت وصول الشعير لهذه الغاية لم أخذه ولو اقتسما القمح على حدة والشعير على حده جاز بالمجهول والمعلوم وغير الربوي بالحناء يجوز متفاضلا بالمعلوم دون المجهول من الكيل والصنجة للخطر وجاز قسم الصبرة الواحدة بالمعلوم والمجهول لأن قسمهما ليس بيعا بل تمييز حق فرع قال وأما المنافع فلا تجوز القرعة فيها عند ابن القاسم ولا يجبر من أباهما لأن المنافع معدومة فقد لا تحصل فيغظم الغرر بالقرعة بل يتراضيان باستغلال العبد أو الدابة مدة والآخر مثلها وكذلك الإستخدام والروكوب أو السكنى أو يزرع هذا مرة والآخر أخرى وقاله ش و ح ويمتنع الاغتلال في المدة الكثيرة اتفاقا وجوزه مالك في اليوم ومنع الاستخدام فيما زاد على الشهر قال ابن القاسم ويجوز أكثر من الشهر وخصه محمد بمثل خمسة أيام وكل ذلك تحويم على الغلة والمنع في الكثرة ملاحظة للغرر في الحيوان والفرق بينه وبين الاستغلال إن الاستغلال في معنى بيع ما لا يملك من الغلة لأنه بيع اعيان مجهولة والاستخدام بيع منافع وهي جائزة في المعدوم بدليل الاجارة هذا في التهايوء في العين الواحدة أما في العينين فإن يقبل هذا عبدا وهذا عبدا أو دارا ودارا أو ارضا وارضا يزرعها والأخرى ارض يزرعها فعن ابن القاسم يجوز في السكنى والزراعة دون الغلة والكراء وهو على قياس التهايوء في الأزمان يجوز في اليوم الواحد على قول مالك ويمتنع في الأكثر للغرر واستخدام العبيد والدواب يجري على الخلاف المتقدم في تهايوء الأزمان في العين الواحدة وجوز